

وزارة المواصلات

القرار الوزاري رقم (124) 2023

بتعديل القرار الوزاري رقم 438 لسنة 2021 بشأن

القيمة التجارية للمساحات المستأجرة داخل وخارج

مباني وزارة المواصلات المختلفة والأرض الفضاء

وزير دولة لشئون البلدية ووزير دولة لشئون الاتصالات

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات؛

- وعلى القرار الوزاري رقم (438) لسنة 2021 بشأن القيمة التجارية للمساحات المستأجرة داخل وخارج مباني وزارة المواصلات المختلفة والأرض الفضاء؛

- وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم 201900001539 المؤرخ 2019/04/29 الذي يفيد جواز تعديل القيمة التجارية للمساحات المؤجرة؛

- وعلى عرض السيد/ وكيل وزارة المواصلات بموجب كتابه رقم (و ز ص/53) المؤرخ 2023/9/4 بشأن تعديل القيمة التجارية للمساحات المؤجرة في مراكز الحكومة مول للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بغرض تقديم خدماتها للجمهور وذلك من أجل حثها وتشجيعها على المشاركة بأفرع لها لتقديم خدماتها في مراكز الحكومة مول؛

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض
قرار
mesferlaw.com
مادة أولى

يضاف إلى القرار الوزاري رقم 438 لسنة 2021 المشار إليه مادة جديدة برقم (مادة أولى مكرر) نصها الآتي:

" تكون القيمة التجارية للمساحات المؤجرة في مراكز الحكومة مول للوزارات والهيئات والمؤسسات - بغرض تقديم خدماتها للجمهور - بواقع 200 دك (مائتي دينار كويتي) لأول متر مربع و12 دك (اثني عشر ديناراً كويتياً) لكل متر إضافي لكل مساحة على حدة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2023/10/1.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

صدر في: 4 ربيع الأول 1445هـ

الموافق: 19 سبتمبر 2023م